

وسائل الشيعة

[403] (6928) 7 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال: نعم (1)، إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (2)، (6929) 8 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تؤذن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكب، أو جالس، إلا من علة (1)، أو تكون في أرض ملصقة (2). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، مثله (3) (6930) 9 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أوذن وأنا راكب؟ قال: نعم قلت: فاقم وأنا راكب؟ قال: لا، قلت: فاقم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فاقم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فاقم وأنا ماش؟ قال:

_____ 7 - التهذيب 2: 56 / 196، تقدمت قطعة منه في
الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) ليس في المصدر. 8 - التهذيب 2: 56 / 192،
تقدمت قطعة منه في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) في الفقيه: إلا من عذر (هامش
المخطوط). (2) أرض ملصقة: ذات لصوص (لسان العرب 7: 87). (3) الفقيه 1: 183 / 868. 9 -
التهذيب 2: 282 / 1125. (*)